

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط والدليل عليه ما في بيوع الذخيرة اشترى حطباً في قرية شراء صحيحاً وقال موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء حمله إلى منزلي لا يفسد العقد لأن هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فساداً اهـ .

هذا كلام صاحب البحر وهو صريح فيما ذكرناه من التوفيق والـ تعالى الموفق . وبقي ما يقع كثيراً وهو أن يدفع رجل إلى آخر ألفاً يقرضه نصفها ويشاركه على ذلك على أن الربح ثلثاه للدافع وثلثه للمستقرض فهنا تساوي في المال دون الربح وهي صورة العكس . وصريح ما مر عن الزيلعي والكمال أنه لا يصح للدافع أخذ أكثر من نصف الربح إلا إذا كان هو العامل فلو كان العامل هو المستقرض كما هو العادة كان له نصف الربح بقدر ماله لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه وإن لم يشترط صح التفاضل كما علمت من التوفيق .

ومما يكثر وقوعه أيضاً أنه يكون لأحدهما ألف فيدفع له آخر ألفين ليعمل بالكل ويشترط الربح أثلاثاً وهذا جائز أيضاً حيث كان الربح بقدر رأس المال كما مر في عبارة النهر فلو شرطاً الربح أرباعاً مع اشتراط العمل لم يصح كما يفيد التقييد بكونه بقدر رأس مالهما ومثله قول الطهيري وإن اشترط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثاً والعمل من أحدهما كان جائزاً .

تنبيه علم مما مر أن العمل لو كان مشروطاً وعليهما لا يلزم اجتماعهما عليه كما هو صريح قوله وإن عمل أحدهما فقط ولذا قال في البازية اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح إن كان الشرط أن يعملوا جميعاً وشتى فما كان من تجارتهم من الربح فبينهما على الشرط عملاً أو عمل أحدهما فإن مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما اهـ .

والظاهر أن عدم العمل من أحدهما لا فرق أن يكون بعذر أو بدونه كما صرح بمثله في البازية في شركة التقبل معللاً بأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل اهـ .

ولا يخفى أن العلة جارية هنا .

\$ مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح \$ قوله ( وإن تفاوتت قيمتهما لخلاف الجنس والوصف واحترز به عن المفاوضة فإنه لا بد فيها من تساوي القيمة فيهما في ظاهر الرواية كما في البحر فافهم .

قوله ( والربح على ما شرطاً ) أي من كونه بقدر رأس المال أو لا لكنه محمول على ما علمته

من التفصيل المار وأعاده مع قوله مع التفاصيل في المال دون الربح للتصريح بأن هذا الشرط صحيح فافهم نعم ذكره بين المتعاطفات غير مناسب وقيد بالربح لأن الوضعية على قدر المال وإن شرطاً غير ذلك كما في الملتقى وغيره .

قوله ( ومع عدم الخلط ) فيه إشعار بأن المفاوضة يشترط فيها الخلط وهذا قياس وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره .

ح عن القهستاني .

قوله ( لاستناد الشركة في الربح إلى العقد لا المال ) لأن العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً .

بحر فلو كان لأحدهما مائة درهم وللآخر مائة دينار فاشترى بها فهو على قدر المال وكذا لو اشترى بالدراهم متاعاً ثم بالدنانير آخر فوضعا أي خسر في أحدهما وربح في الآخر فهو على قدر مالهما اهـ .

ملخصاً من كافي الحاكم .